

[61 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان -فقه- مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد ابن عبد الوهاب

يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة السادسة عشرة الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات المستمعون والمستمعات الكرام مستمعي اذاعة نداء الاسلام الى هذه الحلقة السادسة عشرة من

سلسلة دروسنا ومجالسنا بشرح كتاب الحديث للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرح - 00:00:38

وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فاهلا ومرحبا بكم معالي الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم. حياكم الله معالي الشيخ. قال

الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بعد الفراغ - 00:00:54

من باب الوضوء باب المسح على الخفين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين. الاتيان بباب المسح على الخفين بعد الوضوء وهذا في غاية الاهمية - 00:01:16

لان مسح الخفين يتعلق بالوضوء لانه يكفي عن غسل الرجلين فلذلك اوردته بعده نعم وعن جرير انه بال وتوضاً ومسح على خفيه

فقيل له تفعل هذا؟ قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضاً ومسح على خفيه - 00:01:38

نعم وهذا فيه دليل على ان الانسان اذا انتقض وضوءه لاحد النواقض الثمانية ومنها التبول واراد ان يصلي فانه لابد ان يتوضاً لابد ان

يتوضاً هذا من شروط صحة الصلاة - 00:02:12

ولذلك جرير رضي الله عنه لما بال توطأً ومسح على خفيه هذا فيه دليل على على مشروعية المسح على الخفين وهذا رخصة من الله

سبحانه وتعالى سهل بها على عباده لان نزع الخفين - 00:02:34

في الوضوء من اجل غسل الرجلين يشق فلذلك الله جل وعلا خفف عن عباده وشرع لهم المسح على الخفين بدل غسل الرجلين وهو

رخصة من الله سبحانه وتعالى وتسهيل على عباده وتيسير - 00:03:01

فله الحمد والمنة نعم قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة نعم جرير قال ابراهيم يعني

ابراهيم النخعي رحمه الله من ائمة التابعين كان يعجبهم يعني يعجب العلماء هذا الحديث - 00:03:24

لان اسلام جرير بن عبدالله كان بعد نزول سورة المائدة لان الوضوء جاء في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية فهذا فيه رد على الذين - 00:03:49

يزعمون ان انه لم يذكر مسح الخفين في سورة المائدة وان الله امر بغسل الرجلين لان اسلام جرير بعد نزول سورة المائدة وفيه انه

مسح على الخفين انه آ ذكر ان ذلك من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:11

نعم وعن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار والموقف هو الجر موق قال الجوهرى هو مثل

الخفي يلبس فوقهما لا سيما في البلد البارد - 00:04:43

ايه ده نعم وهذا الحديث فيه ان المسح على الموقين وهما انا اعاني مما يلبس على الرجلين مثل الخفين وفي نزعهما مشقة على المسلم والله جل وعلا شرع المسح عليهما - [00:05:02](#)

فهذا الصحابي مسح عليهما واسند ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فاتي به بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقفه نعم يمسح على عمامته - [00:05:26](#)

وموقفه هذا فيه زيادة المسح على العمامة. للرجل العمامة للرجل والخمار للمرأة فالعمامة لابد ان تكون مثبتة على الرأس في ان يدار منها دور او اكثر تحت الحنك حتى تكون ثابتة. اما العمامة الصماء - [00:05:50](#)

التي لا لا تدار فهذه تسمى العصاة ولا يمسح عليها هذا فيه المسح على العمامة بهذا الشرط تكون مثبتة بان يدار منها تحت الحنك دور او اه دوران حتى تثبت على الرأس. ويشق نقضها - [00:06:21](#)

نعم. وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على الجوربين والنعلين اذا كان

الجوربان ساتران للرجل بمعنى انهم ضافيان على الرجل وصفيقان بحيث لا يرى الجلد من ورائهما - [00:06:47](#)

ما يكون شفافا فانه يمسح على الجورب لانه يقوم مقام الخف وفي نزعه مشقة نعم. ولمسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين نعم مسح الرأس له ثلاث صفات اذا لم يكن عليه عمامة - [00:07:13](#)

فانه يمسحه مباشرة. لان يضع يديه على شعر رأسه ويمسحه هذه صفة. الصفة الثانية اذا كان عليه عمامة ساترة لجميعه فانه يكتفي بمسح العمامة يكتفي بمسح العمامة عن مسح رأسه - [00:07:39](#)

ويمسح عليها كاملة والصفة الثالثة اذا كانت العمامة غير ظافية على جميع الراس هي مثبتة ولكنها لا تغطي على جميع الرأس بمعنى انه يظهر بعض شعر الرأس فانه يمسح على ما ظهر من رأسه ويكمل - [00:08:05](#)

على العمامة هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في المسح على الرأس قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم نعم. وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين - [00:08:28](#)

والخمار مسح على الخفين والخمار يعني ما يكون على رأس الرجل مما يثبت عليه من العمامة او ما يشابه العمامة من غطاء الرأس الذي يثبت عليه ويشق نزعه. نعم والخمار مأخوذ من التخدير وهو التغطية. نعم - [00:08:46](#)

وعن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن للمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما نعم هذا فيه بيان مدة المسح على الخفين - [00:09:15](#)

انه للمقيم يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها هذه مدة المسح وبعدها يخلع ولا يجوز له المسح بعد تمام المدة للمقيم وللمسافر نعم وعن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لآنزع خفيه - [00:09:37](#)

قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره ومن ذلك ان الرسول توطأ وكان المغيرة يعينه - [00:10:11](#)

في وضوءه فلما توطأ لم يبق الا اه الرجلين وكان عليهما خفاف فاهوى المغيرة رضي الله عنه يعني اه بمعنى انه انحنى اهو يعني انحنى ليخلع خفي النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل رجليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يعني لا تنزعهما -

[00:10:37](#)

ثم قال فاني ادخلتهما طاهرتين وهذا هو المقصود من الحديث انه يشترط في المسح على الخفين ان يلبسهما بعد كمال الطهارة فان غسل رجلا وادخلها ثم غسل الثانية وادخلها لم يمسح عليه - [00:11:11](#)

لان طهارته لم تكمل عند لبسهما نعم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. وهذا كما سبق فيه بيان مدة المسح - [00:11:34](#)

على الخفين وانه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها لان المسافر بحاجة الى اه التسهيل والرخصة فزيد في المدة بالنسبة له. نعم وعن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين - [00:11:56](#)

هذا فيه بيان ما يمسح من الخفين وانه لا يمسح الخف ويعني بجميع على جميع الخف من جانبيه ومن بطنه وانما يكتفى بمسح

ظاهره اعلاه يعني بمسح ظاهره يعني اعلاه - [00:12:24](#)

من الاصابع الى الساق يمر يديه مبلولتين على الخفين من الاصابع الى الساق ويكفي هذا والحمد لله ولا يمسح على الجانبين ولا

على باطن الخف قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان الممسح على اسفل الخف اولى بالمسح - [00:12:45](#)

من اعلاه ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلاه. نعم. احسن الله اليكم. وهذا هو الحديث الاخير معنا حديث

علي وقد قال علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:09](#)

عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. نعم هذا فيه ان الدين ليس بالرأي وانما هو بالشرع يتوقف على الشرع والدالة من الكتاب والسنة

وان الانسان لا يأتي بعبادة آآ من قبل رأيه واستحسانه - [00:13:29](#)

وانما هذا يتبع الدليل من الكتاب والسنة نعم الرأي يستعمل للاستنباط من الدالة وهو ما يسمى بالفقه وهذا الفقه اذا وافق الكتاب

والسنة فهو مقبول وان خالف الكتاب والسنة فهو مردود. قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب - [00:13:54](#)

فله اجران واذا اجتهدوا خطأ فله اجر واحد. نعم. احسن الله اليكم معالي الشيخ وظعف مثوبتكم الى هنا نأتي وايكم ايها الكرام الى

ختام هذا الدرس من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. نلتقي بالدرس

القادم ان شاء الله هذا يزيد العريش يترككم في رعاية الله - [00:14:17](#)

وحفظه والسلام عليكم - [00:14:39](#)